

من يبره نافرأ فحلى القول بزيادة يسوع للحق ان يزوجها من
الخبر بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينه على خلاف
ما ادعته من ركنها بلا نفقة لا تقبل بيته لان البيعة الاولى
تزحمت بالقضاء ولا يبطل في الثانية سئل اذا استاجر
شخص دارا ووقفا من مخرج شرعي ثم انه هدم ما بيده العارية
وغير معالمها وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يبره
المستاجر هذه ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت
ام لا الحاب سطر الثاني في ذلك ان كان ما يبره اليه
انفع لجهة الوقف والتزويجا اخدمته الاجرة ونحو ما عم
لجهة الوقف وهو مشروع بما انفقه في العارة ولا يختص
له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا التزويجا
الذي يهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصيغة التي كان
عليها بعد تزويج بما يليق بحاله سئل عن رجل وقف
وقفا على حصات غير الاولى وحكم هذا حتى هل صح ام لا
اجاب سئل المشاور ان الوقف لا يبره الا بالحكم وتعلقه
بموت ثم موت قبل ان يرجع مما علقه فعلى هذا يبطل الوقف
الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قول
انه لا يشترط لزومه شي مما شرطه ابو حنيفة فعلى هذا
الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار له الا ان يكون

شروطه في وقفه الاول ان يبره بما شاء من الجاهات ه
والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه سئل اذا سرق الذي
او زني ثم اسلم هل يدعه الحد او يبي حاسب اذا انت ذلك
باقره او يشهداة المسلمين لا يدع عنه الحد وان ثبت ه
بشهادة اهل الدمة انه فعل ذلك ثم اسلم لا يقام عليه الحد
وسقط عنه سئل اذا قال في اناسلم وان فعلت لذا
فاناسلم ثم فعله لا غير هل يصير مسلما او لا اجاب لا يحكم
باسلامه في شي من ذلك كذا افق علما وانا الذي افق به اذا
تلفظ بالشهادتين يحكمه باسلامه وان لم يتبرع عنه الذي
كان عليه لان التلفظ بما صار علامة على الاسلام فيحكمه
باسلامه واذا رجع ما كان عليه بقول لان يعود الى الاسلام
فيسرك سئل هل يجوز اجارة الملاحمة لجمع المرحمها ام لا
اجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على
استملاك العين واذا اخذ المستاجر شيئا من المرحم فعليه
ضمانة ولا اجرة عليه سئل هل يشترط الحكم الحاكم
الاعدار للحصم واذا اعد اليه فسوف من وقت الى وقت
اخر ما الحكم فيه اجاب اذا شهد الشهود حتى وذكر
والحصم لم يبدوا في عاشر عاشر القاضي وان طرد الشهود عليه
ان يبره الحكم ليجي بالدايع بمثل ثلاثة ايام فان تجي بالدايع